الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨) يوم الخميس ٣ شعبان سنة ١٣٤٦ — ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

ملخص

قانون عن الاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٣٠٥٠٠ جنيه مصرى بميزانية ديوان جلالة الملك .

قانون عن الاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مصرى بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لشراء منزل المغفور له سعد زغلول باشا بالقاهرة والمنزلين المجاورين له ومنزله بناحية ابيانه .

مرسوم بتطبيق الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٢ مارس سنة ١٩٠١ الخاصة بالمجالس التأديبية على موظفى نيابة المحاكم المختلطة غير أعضاء النيابة العمومية .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسومان خاصان بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرارات باعادة تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن بمديريات البحيرة والغربية والشرقية والمنوفية والدقهلية والقليوبية .

قرار بتعديل جلسة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

ملحق بهذا العدد :

مضبطة الجلسة العاشرة لمجلس الشيوخ — يوم الثلاثاء ٢٤ رجب سنة ١٣٤٦ (١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

مضبطة الجلسة الثامنة عشرة لمجلس النواب — يوم الاثنين ٢٣ رجب سنة ١٣٤٦ (١٦ يناير سنة ١٩٢٨) .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "معامل الحلويات الفرضية بمصر" .

كشف ببيان أملاك الحكومة التى عرضت للبيع والأملاك التى اعتمد بيعها فى المدة من أول مايو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧

*ملاحظة — المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨

عن الاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٣٠٥٠٠ جنيه مصرى بميزانية ديوان جلالة الملك

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ قسم ٦ وزارة المالية فرع ١ — ديوان العموم — باب ٣ — "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٣٠٥٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه مصرى) تحت عنوان "شراء أثاث وفضيات الخ . لإعداد جناح فى سراى عابدين لاستقبال أصحاب الجلالة الملوك المنتظر تشريفهم للقطر المصرى" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير المالية
محمد محمود

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٨

عن الاعتماد الاضافى المطلوب بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مصرى بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لشراء منزل المغفور له سعد زغلول باشا بالقاهرة والمنزلين المجاورين له ومنزله بناحية ابيانه

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية قسم ١ فرع ٣ ديوان جلالة الملك — باب ٣ — أعمال جديدة — اعتماد قدره ٣٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مصرى) لشراء منزل المرحوم سعد زغلول باشا بالقاهرة والمنزلين المجاورين له وكذلك منزله بناحية ابيانه الخ .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير المالية
محمد محمود

مرسوم

بتطبيق الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاصة بالمجالس التأديبية على موظفى نيابة المحاكم المختلطة غير أعضاء النيابة العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وفى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاصين بلائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن العقوبات التأديبية لهؤلاء المستخدمين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى على موظفى نيابة المحاكم المختلطة غير أعضاء النيابة العمومية أحكام الأوامر العالية المذكورة الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ كما تجرى عليهم جميع ماعدا ذلك من الأحكام الخاصة بالعقوبات التأديبية وبترتيب مجالس التأديب والمجلس المخصوص وسيرها واختصاصاتها مما هو معمول به الآن بالنسبة للموظفين والمستخدمين الملكيين .

مادة ٢ — يشكل المجلس المخصوص لموظفى النيابة المذكورين من وكيل وزارة الحقانية بصفته رئيسا ومن النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ومستشار ملكى عضوين .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من :

عبد الرحمن ابراهيم جنينه افندى وعبد الفتاح لطفى افندى مساعدى النيابة العمومية لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعيّن وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية :

وديع ميخائيل فوج افندى الحاصل على شهادة الليسانس من مدرسة الحقوق الملكية فى يناير سنة ١٩٢٠ وشهادتى الدكتوراه القانونية والدكتوراه الاقتصادية ودبلوم دراسة قانون العقوبات .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود